الابوة او الامومة وان امكن ثبوت الامومة دون الابوة وعكسه كما يأتي ادمية كما عبر به الشافعي
رضي الله عنه فلا يثبت بلبن جنية لانه تلو النسب لخبر يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والله قطع النسب بين الانس والجن قاله الزركشي وقضيته انه مبني على ما قيل الا الاصح حرمة
تناكحهما اما على ما عليه جمع من حله وهو الاوجه فيحرم حية حياة مستقرة لا من حركتها
حركة مذبوح ولا ميتة خلافا للائمة الثلاثة كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها ولانه منفصل
من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة وبه اندفع قولهم اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه
ابو حنيفة في سقا نجس نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه بلغت تسع سنين
قمرية تقريبا بالمعنى السابق في الحيض ولو بكرا خلية دون من لم تبلغ ذلك لانها لا تحتمل الولادة
واللبن المحرم فرعها ولو حلبت لبنها المحرم وهي الخامسة او خمس دفعات او حلبه غيرها او نزل
فيها بلا حلب فاوجر طفل مرة في الاولى وخمس مرات في الثانية بعد موتها حرم بالنسبة بدءها
وفيما بعد في الاصح لانفصاله منها وهي غير منفكة عن الحل والحرمة والثاني لا يحرم لبعد
اثبات الامومة بعد الموت وقول الشارح لانفصاله منها وهو حلال محترم اي لانه يصح عقد
الاجارة على الارضاع به والا كان تابعا لفعلها بخلافه بعد الموت والا فلبن الميتة طاهر
كما مر في باب النجاسة ولو جبن او نزع منه زبد واطعم الطفل ذلك الجبن او الزبد او سقاه
المنزوع منه الزبد حرم لحصول التغذي ولو خلط اللبن بمايع او جامد حرم ان غلب
بفتح اوله المايع بان ظهر لونه او طعمه او ريحه وان شرب البعض لانه المؤثر حينئذ فان غلب
بان زال طعمه ولونه وريحه حسا وتقديرا بالاشد والحال انه يأتي منه خمس دفعات كما نقلاه
واقراه وحكي عن النص خلافه قال بعضهم ان القطرة وحدها مؤثرة اذا وصل اليه في خمس دفعات
ما وقعت فيه وجعل اختلاط اللبن بغيره لبس كانفراده فلا يعتبر في انفصاله عدد وليس كما قال
فيه وشرب الرضيع الكل على خمس رضعات او كان هو الخامسة قيل والبعض حرم في الاظهر
لان اللبن في شرب الكل وصل جوفه يقينا فحصل التغذي المقصود وبه فارق عدم تأثير نجاسة
استهلكت في ماء كثير لانتفاء استقذاره حينئذ وعدم حد خمر استهلكت في غيرها لانتفاء الشدة
المطربة وعدم فدية بطعام فيه طيب استهلك لزوال التطيب والثاني لا يحرم لان المغلوب
المستهلك كالمعدوم وشرب البعض لا يحرم في الاصح لانتفاء تحقق وصول اللبن منه الى الجوف
فان تحقق كان بقي من المخلوط اقل من ذلك اللبن حرم جزما ولو زايلت اللبن المخالط له
اوصافه اعتبر بماله لون قوي يستولي على الخليط كما قاله جمع متقدمون والاوجه اعتبار اقوى
ما يناسب لون اللبن او طعمه او ريحه اخذا مما مر اول الطهارة في التغير التقديري بالاشد فالقياس
هنا على اللون كانه مثال ولبن امرأتين اختلط يثبت امومتهما وفي المغلوب منهما التفصيل المذكور
فتثبت الامومة لغالبة اللبن وكذا المغلوبة بشرطه السابق ويحرم ايجار وهو صب اللبن في
الحلق قهرا لحصول التغذي به ومن ثم اشترط وصوله للمعدة ولو من جائفة لا مسام فلو
تقاياه قبل وصولها يقينا لم يحرم وكذا اسعاط بان صب اللبن من الانف حتى وصل الدماغ
على المذهب لذلك والطريق الثاني فيه قولان كالحقنة لا حقنة في الاظهر لانها لاسهال
ما انعقد في الامعاء فلم يكن فيها تغذ ومثله صبه في نحو اذن او قبل والثاني يحرم كما يحصل
بها الفطر ورد بانه منوط بما يصل الى جوف ولو لم يكن معدة ولا دماغا بخلافه هنا ولهذا
لم يحرم تقطير في احليل او جراحة اذا لم يصل الى معدة وشرطه اي الرضاع المحرم اي ما يحل منه

فيه

فيه فلا يتأتى في عدد فيما مر كما رضيع حي حياة مستقرة فلا اثر لوصوله لجوف من حركته حركة
مذبوح وميت اتفاقا لانتفاء التغذي لم يبلغ في ابتداء الخامسة سنتين بالاهلة ما لم ينكسر اول
شهر فيتمم ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين فان بلغهما لم يحرم ويحسبان من تمام انفصاله
لا من اثنائه وان رضع وطال رضاعه من الانفصال وان نازع فيه الاذرعي فلا تحريم لخبر الدارقطني
والبيهقي لا رضاع الا ما كان في الحولين وخبر لا رضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الحولين
وخبر مسلم في سالم الذي ارضعته زوجة مولاه ابي حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها باذنه
صلى الله عليه وسلم خاص به او منسوخ كما مال اليه ابن المنذر او في اثنائها حرم وخمس رضعات
او اكلات من نحو خبز عجن به او البعض من هذا والبعض من هذا لخبر مسلم عن عائشة بذلك
والقراءة الشاذة يحتج بها في الاحكام كخبر الواحد وانما كانت الخمس مؤثرة دون ما قبلها لان
الحواس التي هي سبب الادراك كذلك وقدم مفهوم خبر الخمس على مفهوم خبر مسلم ايضا
لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم لا يقال هذا احتجاج
بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الاكثرين لانا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره
وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس والا لم يبق لذكرها فائدة وضبطهن بالعرف اذ لم
يرد لهن ضبط لغة ولا شرعا ومراده بما ورد في خبر ان الرضاع ما انبت اللحم وانشر العظم
ما شأنه ذلك وقولهم لو طارت قطرة الى فيه فنزلت جوفه او اسعطه قطرة عد رضعة صحيح
اذ لا بعد في تسمية العرف ذلك رضعة باعتبار الاقل فلو قطع الرضيع الرضاع اعراضا عن
الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما ولو فورا تعدد الرضاع ولو لم يصل لجوفه
منه الا قطرة كل مرة او قطعه للهو خفيف وعاد في الحال او تحول وحولته من ثدي الى
ثدي اخر لها او نام خفيفا فلا تعدد عملا بالعرف في كل ذلك بقي الثدي في فمه ام لا اما اذا تحول
او حول لثدي غيرها فيتعدد واما اذا نام او التهى طويلا فان بقي الثدي في فمه لم يتعدد والا
تعدد ولو حلب منها دفعة واوجره خمسا او عكسه اي حلب خمسا واوجره دفعة فرضعة
اعتبارا بحالة الانفصال من الثدي في الاولى ووصوله للجوف في الثانية وفي قول خمس
فيهما تنزيلا في الاولى للاناء منزلة الثدي ونظرا في الثانية لحالة انفصاله من الثدي وقوله منها قيد
للخلاف فلو حلب من خمس في اناء واوجره طفل دفعة او خمسا حسب من كل رضعة ولو شك هل
رضع خمسا ام اقل او على ما مر اقل او هل رضع في حولين ام بعد فلا تحريم لان الاصل
عدمه ولا يخفى الورع حيث وقع الشك للكراهة حينئذ كما هو ظاهر مما مر انه حيث وجد
خلاف يعتد به في التحريم وجدت الكراهة ومعلوم انها هنا اغلظ لان الاحتياط هنا ينفي الريبة
في الابضاع المختصة بمزيد احتياط ثم في المحارم المختصة ما احتياط اولى وفي الصورة
الثانية قول او وجه بالتحريم لان الاصل بقاء الحولين وبالرضاع المستوفي تصير المرضعة
امه اي الرضيع والذي منه اللبن اباه وتسري الحرمة من الرضيع الى اولاده
نسبا او رضاعا وان سفلوا لانهم المعبر من الرضاع ما يحرم من النسب وخرج باولاده
اصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه اليهما فلهم نكاح المرضعة ولذي اللبن نكاح
ام الطفل واخته وانما سرت الحرمة منه الى اصول المرضعة وذي اللبن وفروعهما
وحواشيهما نسبا ورضاعا كما سيذكره لان لبن المرضعة كالجزء من اصولها فيسري
التحريم به اليهم مع الحواشي بخلافه في اصول الرضيع وحواشيه وقد علم ان الحرمة

Copyright

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)